

ملتقى الأبحر

@ 209 @ الفضولي وكذا الولادة ، وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي "مجوسية" فأسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عد عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ، ولا تكره الحيلة لإسقاطه ، عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وأخذ بالأول إن "علم عدم الوطاء من المالك الأول والثاني إن "احتمل ، والحيلة إن "لم تكن تحته حرة أن "يتزوجها ثم يشتريها ، وإن "كانت تحته حرة فإن "يزوجها البائع قبل البيع أو المشتري بعد